جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص

The crime of establishing tourist establishments Without a license

أ.م.د. عدي جابر هادي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة القادسية.

وفاء قاسم حسن

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير في كلية القانون جامعة القادسية.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٧/٢١
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠١/٢٦

الكلمات الافتتاحية :
جريمة انشاء المنشآت دون ترخيص، المنشآت السياحية، .
The crime of establishing tourist establishments Without a license

Abstract

Tourism is an old phenomenon that has become increasingly important in the modern era as it has become a social demand to meet the desires of tourists and the need for a new experience and change in order to entertainment and rest and get rid of the routine, and the prosperity of tourism depends on the existence of tourist attractions for tourists during their trips, Tourism as a place to provide various services to them, but these facilities must be safe and have sufficient protection because security is the basis of tourism activity, which requires the existence of laws providing criminal protection for tourism facilities and concerted international efforts to achieve cooperation largest in the field of protection of tourism facilities.

الملخص

ان السياحة ظاهرة قديمة تزايد الاهتمام بها في العصر الحديث إذ أصبحت مطلباً اجتماعياً لتلبية رغبات السياح والحاجة الى تجربة جديدة والى التغيير بهدف الترفيه والراحة والتخلص من الروتين، و ازدهار السياحة يعتمد على وجود أماكن جذب للسياح ليقصدها السياح في اثناء رحلاتهم وتعد المنشآت السياحية من اهم عوامل الجذب السياحي باعتبارها أماكن تقديم الخدمات المتنوعة لهم ولكن لابد ان تكون هذه المنشآت آمنه وان تتوافر لها حماية كافية، لأن الامن يعد أساس النشاط السياحي مما يحتاج الى وجود قوانين توفر الحماية الجزائية للمنشآت السياحية وتضافر جهود دولية لتحقيق تعاون أكبر في مجال حماية المنشآت السياحية.

جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص

The crime of establishing tourist establishments without a license

* أ.م.د. عدي جابر هادي * وفاء قاسم حسن

المقدمة :

ان مع ازدياد حركة السياحة وزيادة الرغبة في الانتقال من مكان اصبح لقطاع السياحة أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول فتعد مورداً مهماً للدخل القومي من خلال الانفاق السياحي فسعت الدول الى تنمية وتطوير السياحة عموماً والمنشآت السياحية خصوصاً التي تحتل أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والنواحي الأخرى الاجتماعية والثقافية، فتعد مصدراً للعملات الأجنبية من خلال ما ينفقه السائح من أموال، وجلب الاستثمار السياحي الذي يسهم في توفير فرص عمل اكبر للمواطنين بالإضافة الى الأهمية الثقافية والاجتماعية من خلال التواصل بين مختلف الثقافات واللغات والتعرف على ثقافات الشعوب وتقاليدها.

وبعد ان اخذت السياحة مكانها الطبيعي في الدولة وبدأت إيراداتها تنافس الإيرادات الأخرى فقد سعت الدول الى الاهتمام بتنظيمها ولكن هذه المنشآت تتعرض لجرائم متعددة في مختلف البلدان مما يعرضها للخطر فيؤثر سلباً على حركة السياحة وجذب السائحين لان العامل الأول في تنشيط حركة السياحة هو الامن فيسعى السائح الى زيارة الدول السياحية الامنة.

لذلك تسعى الدولة مع تطور النظم العقابية وتدخل المشرع عن طريق القانون الجنائي الى الحكم في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والفكرية، الى حماية المنشآت السياحية من الجرائم التي تقع عليها من خلال اصدار القوانين المنظمة للنشاط السياحي عموماً والمنشآت السياحية خصوصاً والتدخل في تنظيمها من نواحي عديدة كتحديد مفهومها واصنافها والجرائم التي تقع عليها

وبعد تزايد الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية وضعت التشريعات المقارنة قوانين خاصة بالمنشآت السياحية من اجل تنظيم عملها ووضع العقوبة المناسبة للجرائم الواقعة عليها من اجل الحد من هذه الجرائم فتناولت التشريعات المقارنة جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص، فان المشرع في الدول المقارنة قد نظم انشاء المنشآت السياحية وحدد شروط يجب الالتزام بها عند انشاء هذه المنشآت، ومن اهم هذه الشروط الحصول على الترخيص من الجهات المختصة قبل انشاء هذه المنشآت لممارسة عملها واي مخالفة من قبل الافراد فان فعلهم يكون جريمة ، وهنا يثار التساؤل عن مدى الحماية التي وفرتها التشريعات المقارنة للمنشآت السياحية من هذه الجريمة ؟ وما هو موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة ومدى كافية الحماية التي وضعها للمنشآت السياحية؟ وهل كان موفقاً في تناوله لهذه الجريمة؟ ولأجل الإجابة على هذه التساؤلات موضوع البحث سنقسم موضوع البحث على مبحثين: نخصص الأول لبيان مفهوم الجريمة ونبين في المبحث الثاني الاثار الجزائية الناشئة عن الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

لكي تكون هذه الجريمة واضحة نبين مفهومها من خلال توضيح معناها وطبيعتها القانونية وكذلك بيان أركانها كأي جريمة أخرى، وهذا ما سنتناوله في مطلبين الأول يخصص لمعنى الجريمة وطبيعتها القانونية وسيتناول المطلب الثاني اركان الجريمة.

المطلب الأول: معنى الجريمة وبيان طبيعتها القانونية

في هذا الفرع سنتناول معنى الجريمة وطبيعتها القانونية في فرعين الأول نتناول فيه معنى الجريمة ويخصص الثاني لطبيعتها القانونية بالتتابع وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: معنى الجريمة

وردت جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص في التشريعات المقارنة لكن هذه التشريعات[١]لم تضع تعريفا لهذه الجريمة .

ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح الترخيص بل استخدم مصطلح الاجازة، كما انه لم يستخدم مصطلح الانشاء بل استخدم مصطلح الاستثمار الذي هو توظيف النقود لأي اجل في أي اصل او ملكية او ممتلكات او مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال او تنميته سواء بأرباح دورية او بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة او بمنافع غير مادية[٢].

ان مصطلح الانشاء يرتبط بمباشرة العمل والحصول على النفع المادي وهو يختلف عن الانشاء والجريمة تقع بمجرد الانشاء وان لم يبدا العمل بالمشروع بعد، وان مصطلح الانشاء هو الأكثر دقة لان تجريم الفعل يقع بمجرد الانشاء بدون ترخيص.

ويمكن انتقاد المشرع من هذه الناحية لان مصطلح الاستثمار الذي استخدمه لا يتطابق مع مصطلح الانشاء ويمكن اعتبار مواقف التشريعات المقارنة[٣] أكثر توفيقاً من المشرع العراقي لأنها استخدمت مصطلح الانشاء إذ يعد مجرد الانشاء هو جريمة اما الاستثمار فيعني البدء بممارسة النشاط في المؤسسة وليس الانشاء فقط.

اما الفقه فهو أيضا لم يضع تعريفاً لجريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص وكذلك القضاء لم يذكر تعريفا لهذه الجريمة.

ويمكن تعريف جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص بانها إنشاء المنشآت السياحية دون الحصول على الترخيص من الجهات المختصة ووفقاً للشروط التي تحددها التشريعات.

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية

لكل جريمة طبيعتها القانونية التي تختلف فيها عن الجرائم الأخرى من عدة نواحي لذلك سنتناول طبيعة جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص من حيث جسامة عقوبتها كذلك بالنظر للسلوك المؤدي للجريمة ومن حيث الركن المعنوي ومن حيث النتيجة الجرمية ومن حيث طبيعة الحق المعتدى عليه.

١) طبيعة الجريمة بالنظر الى جسامة عقوبتها: -

ان الجرائم من حيث جسامة عقوبتها تنقسم الى جنايات وجنح ومخالفات[٤] .

اما الجريمة محل البحث فنجد في قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري ينص على انه : (يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٣٠٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ...)[٥]

وبالرجوع الى قانون العقوبات المصري نجد ان هذه الجريمة تعد جنحة لان العقوبة على ارتكابها هي الحبس والغرامة او احداهما [٦].

اما المشرع القطري فقد نص في قانون تنظيم السياحة على عقوبة لهذه الجريمة بالقول (...يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :١- خالف احكام المادة ٢ من هذا القانون ...)[٧] وبالرجوع الى قانون العقوبات القطري[٨] فان هذه الجريمة تعد جنحة لان عقوبتها هي الحبس او الغرامة او احداهما .

اما في قانون المنشآت السياحية العراقي فقد نص على (...يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير و لا تزيد على مائة دينار كل من :- أ- خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبة)[٩] وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد ان هذه الجريمة يمكن ان تكون جنحة ويمكن ان تكون مخالفة لان عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار[١٠] وقد عرف قانون العقوبات العراقي الجنحة بانها هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

١-الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاث أشهر الى خمس سنوات.

٢- الغرامة. كما عرف المخالفة (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين - الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً).

٢- من حيث السلوك:-

يعرف السلوك الاجرامي بانه النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ومن ثم فلا جريمة بدونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات وهو يختلف من جريمة لأخرى [١١].

والسلوك الجرمي له صورتان السلوك الإيجابي (الفعل) والسلبي (الامتناع) ويعرف السلوك الإيجابي هو النشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية[١٢].

ويتبين ان هذا التعريف ينطوي على ثلاثة عناصر أولها الحركة وهذا العنصر يميز الفعل الإيجابي عن الامتناع والعنصر الثاني مصدر الحركة وهو عنصر في الانسان مثل اليد والساق واللسان والثالث هو القوة المحركة وهي الإرادة [١٣]. اما السلوك السلبي (الامتناع)فانه يتمثل في احجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين الزمه القانون بأدائه وكان في استطاعته ذلك [١٤].

وبعد معرفة السلوك الجرمي وصوره نتساءل هل تقع جريمة انشاء المنشآت السياحية بسلوك إيجابي ام سلبي؟

من خلال النصوص المنظمة للجريمة فإنها جرمت الانشاء بدون ترخيص ونشاط الجاني هنا هو الامتناع عن الحصول على الترخيص قبل القيام بالإنشاء فهي تقع بسلوك سلبي بالامتناع عن القيام بفعل امر به القانون ويعد الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون وبذلك فان الجريمة محل البحث من الجرائم السلبية.

والسلوك الاجرامي من حيث الامتداد الزمني يكون وقتياً او مستمراً وبالتالي تنقسم الجريمة من حيث عامل الزمن الى: جرام وقتية وجرائم مستمرة وذلك حسب الوقت الذي تتحقق به الجريمة.

فالجريمة الوقتية او الآنية هي التي تنتهي وبمجرد حصول الفعل المجرم او الامتناع عنه، مهما دام تحضيره او تنفيذه ومهما كانت توابعه وانه طابع اغلبية الجرائم كالقتل والايذاء والاحتيال[١٥]. اما الجريمة المستمرة فهي التي يستمر فيها السلوك الاجرامي ولا ينتهي اقترافه بل يمتد لمدة معينة ومثال ذلك انتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور بها [١٦].

وتنقسم الجرائم المستمرة الى جرائم مستمرة استمراراً ثابتاً وجرائم مستمرة استمراراً تجديدياً فأولهما لا تحتاج الى تدخل نشاط متجدد من جانب الجاني بل تبقى الحالة محل التجريم مستمرة من تلقاء نفسها بحكم طبيعتها، اما ثانيهما فتحتاج الى تدخل نشاط متجدد من جانب الجاني لان الحالة محل التجريم لا تبقى قائمة بحكم طبيعتها بغير هذا التدخل [١٧].

ومن خلال تطبيق هذا التقسيم على جريمة انشاء المنشآت بدون ترخيص لمعرفة طبيعتها نلاحظ انها من الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً فهي جريمة تستمر من تلقاء نفسها بحكم طبيعتها بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجاني فعند انشاء هذه المنشآت بدون رخيص فهنا تبقى الجريمة مستمرة مادامت هذه المنشآت بدون ترخيص ولكنها مستمرة دون حاجة الى قيام الجاني بنشاط جديد بل تبقى هذه المنشآت غير قانونية من حيث طريقة إنشائها فتستمر الجريمة حتى يتم اكتشافها.

٣- من حيث الركن المعنوي: -

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي او النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الاباحة، بل لا بد من ان تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً مادياً او معنوياً او ادبياً. [١٨].

وعليه تنقسم الجريمة بالنظر الى ركنها المعنوي الى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية وبتطبيق ذلك على جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فيتبين ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية فالتشريعات المقارنة التي تناولت هذه الجريمة[١٩] اشارت ضمناً الى ان هذه الجريمة عمدية فهي لم تذكر كلمة خطأ او جريمة غير عمدية، فان نشاط الجاني فيها بحسب التشريعات المنظمة لها هو انشاء المنشآت السياحية بدون الحصول على ترخيص وهذا النشاط الصادر من الجاني يتم عن طريق العمد حيث لا يتصور ان يتم هذا النشاط بطريق الخطأ غير العمدي، لان الانشاء ليس بالعملية البسيطة التي ممكن ان تقع عن طريق الخطأ لان فيها العديد من الإجراءات والمراحل حتى يتم انشاء المنشأة المخالفة.

٤- من حيث النتيجة الجرمية: -

تتمثل النتيجة الجرمية فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم لكي يكتمل الركن المادي للجريمة [٢٠].والجريمة من حيث النتيجة الجرمية تنقسم الى جريمة الضرر وجريمة الخطر ويقصد بجريمة الضرر تلك التي يترتب على سلوك الجاني فيها ضرر يصيب مصلحة محمية قانوناً كإزهاق روح انسان في جريمة القتل، اما جريمة الخطر

فهي التي ينتج عنها خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً كجريمة حمل السلاح التي ينتج عنها تعريض مصلحة الناس في امنهم واستقرارهم للخطر[٢١].

ان جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص تعد من جرائم الخطر لأنها تتحقق بمجرد قيام الافراد بإنشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص دون ان تلحق ضررا بالأفراد الذين تقدم لهم الخدمة فهي لا تسبب ضرر مادي ملموس وان نتيجة هذه الجريمة ترتبط بالمفهوم القانوني الذي لا يتطلب ان تسبب الجريمة أثر مادي، بعبارة أخرى ان المشرع في هذه الجريمة يعد الخطر مفترض متمثل بمخالفة نصوص القانون التي تشترط الترخيص.

٥- من حيث الحق المعتدى عليه: -

تنقسم الجرائم بالنسبة للحق المعتدى عليه الى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بالمصلحة الخاصة فلو كان نشاط الجاني يضر بالمصلحة العامة أكثر من الاضرار بمصلحة الفرد كانت الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، اما إذا كان نشاط الجاني يضر بالمصلحة الخاصة لفرد او افراد أكثر من الاضرار بالمصلحة العامة كانت الجريمة من الجرائم المضرة بالأفراد [٢٢].

وبتطبيق ما تقدم على جريمة انشاء المنشآت السياحية فأنها تقع على المصلحتين العامة والخاصة بما تسببه من تهديد او ضرر يلحق بالمصالح الاقتصادية سواء الخاصة بالأفراد وذلك من خلال الإضرار بممتلكاتهم او تأثيرها على الدخل القومي ككل بما تسببه هذه الجرائم من زعزعة الامن السياحي والذي يؤثر على مستوى السياحة وبالتالي يؤثر على ما يستحصل منها من إيرادات كما ان هذه الجرائم تؤثر على رغبة الافراد في ارتياد المنشآت السياحية والترفيه ومن ثم تؤثر على المصالح الثقافية والاجتماعية التي تنجم عن السياحة، ولكن يمكن القول بأن المصالح العامة هي الأكثر ضرراً وهي الأولى بالحماية فتعد هذه الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلح العامة.

المطلب الثاني: اركان الجريمة

لكل جريمة عناصر يجب ان تتوافر حتى تتحقق هذه الجريمة، وهذه العناصر تسمى اركان الجريمة، والجريمة محل البحث تتكون من ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الاول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي [٢٣]هو النشاط الظاهر الخارجي الذي يكون في صورة أفعال او تصرفات او مواقف معينة وجرمه قانوناً وكان الفقه التقليدي يسمي الركن المادي بجسم الجريمة[٢٤] القانون على تجريمه [٢٥]، ويقصد بالركن المادي في جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص النشاط او الفعل الصادر من الجاني المتمثل بالإنشاء بدون الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

أي انه يشمل نشاط الجاني الهادف الى تحقيق النتيجة الجرمية ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي:

١- السلوك الاجرامي: -

السلوك الاجرامي هو حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني او يحجم عنها ويتحقق بها الاعتداء على الحق او المصلحة التي يكفلها القانون[٢٦].

والجريمة محل البحث تقع بنشاط سلبي بالامتناع عن الحصول على الترخيص قبل القيام بالإنشاء أي الامتناع عن فعل امر به القانون، فالقانون امر بالحصول على اخذ الموافقة المسبقة قبل الانشاء والا فان الانشاء يكون غير قانوني.

وبذلك فان نشاط الجاني يتمثل بإنشاء المنشآت السياحية دون الحصول على الموافقة من الجهة المختصة لان الانشاء هو فعل مباح بطبيعته إذا تم القيام به بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وهو نشاط إيجابي يتمثل الاحداث أي اظهار كيان او بناء او نشاط جديد لم يكن موجود ولكن الامتناع عن الحصول على الترخيص هو السلوك الجرمي (السلبي) المحقق للجريمة.

وعلى ذلك فان السلوك الجرمي في الجريمة محل البحث يتكون من عنصرين هما القيام بإنشاء المنشآت السياحية بدون الحصول على ترخيص وعدم الحصول على الترخيص.

العنصر الأول- القيام بإنشاء المنشآت السياحية: -

يقصد بعملية الانشاء هي الاستحداث او البدء في إقامة المبنى او المنشأة لأول مرة[٢٧].اما المنشآت السياحية هي المنشآت التي تقوم بخدمات بهدف الترفيه والاستضافة وكل ما يحتاج اليه السائح من خدمات من اجل قضاء وقت ممتع في زيارته لها وتكون هذه الخدمة مدفوعة سابقا او بعد أداء الخدمة[٢٨]. ومن ثم فان المنشأة تشمل كل ما يقدم خدمات للسياح سواء كانت مباني او وسائل نقل او مخيمات سياحية وكل ما حددته التشريعات المقارنة. ولكن الانشاء ليس مجرم بحد ذاته فاذا كان مستوفياً للشروط القانونية فانه يكون عمل مشروع ولكنه يمثل عنصر في الركن المادي للجريمة اذا كان قد تم من دون القيام بما اوجب القانون القيام به من اجل الانشاء فيكون مخالفاً للقانون.

العنصر الثاني- عدم الحصول على ترخيص: -

يتمثل العنصر الثاني للسلوك الجرمي للجاني بعدم الحصول على الترخيص قبل الانشاء من الجهة الإدارية المختصة، ان الترخيص يعني اشتراط القانون او القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر او غير مباشر مثل الاذن او الترخيص بافتتاح المحال الصناعية الخطرة او الضارة بالصحة العامة او المقلقة للراحة[٢٩]. ويكون هذا الشرط مشروعاً إذا اجازه القانون للسلطة التنفيذية، اما اذا جاءت لائحة الضبط واشترطت الاذن المسبق دون إجازة صريحة من القانون، أصبحت هذه اللائحة غير مشروعة لمخالفتها للقانون والدستور الأعلى الذي يكفل الحقوق والحريات ولا يسمح بتنظيمها كأصل عام إلا بناءً على قانون [٣٠].

و الغرض من الترخيص يرجع الى ضرورة تمكين السلطات الإدارية في ان تتدخل مقدماً في تنظيم كيفية القيام ببعض الأنشطة التي من شان ممارستها الاضرار بالنظام العام، ومن ثم تتدخل السلطات الإدارية مقدما وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام بعناصره المختلفة من الاضرار المحتملة نتيجة ممارسة هذه الأنشطة في كل حالة على حدة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان[٣١].

فهنا الإدارة تتدخل من اجل تنظيم وتوجيه انشاء المنشآت السياحية للمحافظة عليها لأنها تمثل قيمة اقتصادية للأفراد والدولة.

اما الجهات المختصة بمنح الترخيص فقد حددت التشريعات المقارنة هذه الجهات بشكل مختلف، فالتشريع المصري نص على انه (لا يجوز إنشاء او إقامة المنشآت الفندقية والسياحية او استغلالها او ادارتها الا بترخيص من وزارة السياحة...)[٣٢].

وبذلك فإن وزارة السياحة هي المختصة بمنح تراخيص انشاء المنشآت السياحية وفق القانون المصري وذلك حسب الشروط والإجراءات اللازم توافرها من اجل منح الترخيص والتي صدر بها قرار من وزير السياحة رقم (١٨١) لسنة ١٩٧٣.

اما المشرع القطري فقد نص على انه (يحظر إنشاء ...منشأة فندقية او سياحية ...دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ...) [٣٣] ويقصد بالهيئة المنصوص عليها في هذه المادة هي الهيئة العامة للسياحة[٣٤].

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (...لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري ان ينشئ ...منشأة سياحية إلا بترخيص من الإدارة المختصة ...) [٣٥] والمقصود بالإدارة المختصة حسب ما ورد في القانون هي(الإدارة العامة بديوان عام الوزارة او بمكاتبها بالأمانة والمحافظات)[٣٦] .

اما المشرع العراقي فقد نص على انه (لا يجوز استثمار المنشآت السياحية من قبل المسؤولين عن ادارتها الا بعد حصولهم على إجازة تصدرها لهم المصلحة ...)[٣٧]، وان المقصود بالمصلحة حسب ما ورد في قانون المنشآت السياحية هي(مصلحة المصايف والسياحة العامة)[٣٨] المؤسسة العامة للسياحة حالياً.

نلاحظ ان التشريعات المقارنة قد حددت الجهة المختصة بمنح الترخيص وقد أوكلت الامر الى جهات إدارية مختصة في شؤون السياحة فيما عدا المشرع المصري الذي اوكل امر اصدار التراخيص الى وزارة السياحة ذاتها ويمكن القول ان التشريعات المقارنة كانت اكثر توفيقاً في هذا الجانب من المشرع المصري لان هذه الأمور الإدارية من الأفضل ان تترك الى جهات إدارية مختصة من اجل اتخاذ القرار بها حيث تكون أكثر دقة في الاختصاص.

اما عن إمكانية الغاء هذا الترخيص الذي تم الحصول عليه فقد نصت التشريعات المقارنة على إمكانية الغاءه ولكن عند توافر أسباب معينة حددتها هذه التشريعات.

فالمشرع المصري قد حدد الحالات التي تلغى فيها رخصة المنشأة الفندقية او السياحية وقد نص على انه (تلغى رخصة المنشآت الفندقية او السياحية في الأحوال الاتية:

(١) إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة أو أنهاء الترخيص.

(٢) إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهرا متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له.

(٣) إذا ازيلت المنشأة ولو أعيد أنشاؤها.

(٤) إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها.

(٥) إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها.

(٦) إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السيارة أو الباخرة أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحي.

(٧) في حالة مخالفة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار)[٣٩]

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (للوزارة الغاء الترخيص الممنوح للمنشأة السياحية في أي حالة من الحالات الاتية: -

١- إذا ثبت تقديم المنشأة السياحية لبيانات كاذبة او مزورة كان لها الأثر الأساسي في منحها الترخيص. ٢-اذا ابلغ المرخص له الوزارة بوقف نشاط المنشأة السياحية او انهاء ترخيصها.

٣-اذا توقفت المنشأة السياحية عن ممارسة نشاطها السياحي المرخص به مدة ستة اشهر دون عذر مقبول او اذن كتابي من الوزارة.

٤- إذا تم إزالة المنشأة السياحية ولو أعيد إنشاؤها من جديد.

٥-إذا تغير نوع المنشأة السياحية أو النشاط المرخص لها بمزاولته أو تنازل المرخص له عن الترخيص للغير دون موافقة الوزارة.

٦- الكشط أو الإضافة أو التعديل أو التزوير في بيانات الترخيص.

٧- إذا أصبحت المنشأة السياحية غير قابلة للتشغيل أو فقدت الصلاحية للاستعمال أو الاستغلال السياحي.

٨- إذا لم تقم المنشأة السياحية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (١١) من هذا القانون باستكمال مبلغ الضمان في حالة خصم أي مبلغ منه مستحق بموجب هذا القانون واللوائح ذات الصلة خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك.

٩- إذا تم إجراء تعديل جوهري في المنشأة السياحية المرخص بها دون موافقة مسبقة من الوزارة.

١٠- في حال مخالفة المادة (٢١)[٤٠] من هذا القانون)[٤١].

اما المشرع القطري فقد نص على انه (للرئيس[٤٢]، بناءً على توصية الإدارة المختصة، إلغاء ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية أو ترخيص مزاولة النشاط، بحسب الأحوال، في أي من الحالات التالية:

١-التوقف عن مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر متصلة.

٢- مزاولة أية أنشطة أو أعمال بالمخالفة للترخيص.

٣- فقد أحد الشروط أو الضوابط اللازمة للحصول على الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٤- هدم المبنى الكائنة به المنشأة كلياً أو جزئياً.

٥- تغيير موقع المنشأة دون إخطار الهيئة بذلك.

٦- قيام المرخص له بإخطار الهيئة بوقف النشاط المرخص به.

٧- مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، أو إتيان أي عمل يضر بسمعة البلاد أو أمنها.

٨- صدور حكم نهائي بغلق المنشأة.)[٤٣].

اما المشرع العراقي فانه لم ينص في قانون المنشآت السياحية على حالات الغاء الترخيص وانما نص على حالة سحب الترخيص في المادة (٥) من قانون المنشآت السياحية إذ جاء فيها (١- للمصلحة ان تقرر سحب الاجازة من المنشآت السياحية لمدة لا تزيد على شهر او ترفض تجديدها عند وجود اسباب مبررة).

نلاحظ ان التشريعات المقارنة سعت الى ان تحدد الحالات التي يتم فيها الغاء الترخيص من قبل السلطات الإدارية باعتباره قرار اداري يمكن الغاءه حسب القواعد العامة ويكون الغاءه هنا من قبل الإدارة حسب الحالات المحددة في القانون ويعتبر الإلغاء في هذه الحالة عقوبة إدارية بسبب مخالفة المرخص له التشريعات المنظمة لعمل المنشآت السياحية مما يجعل السلطات الإدارية تفرض عليه عقوبة تتمثل بإلغاء الترخيص الممنوح له وقد حددت التشريعات هذه الحالات ولم تجعل ذلك سلطة تقديرية للإدارة لان عقوبة الغاء الترخيص تفرض بقانون فتكون سلطة الإدارة مقيدة من حيث الحالات التي يصدر فيها الإلغاء فلا تستطيع الإدارة استحداث حالة جديدة غير مذكورة في النص القانوني من اجل الغاء الترخيص.

ولكن في نفس الوقت نلاحظ ان هذه التشريعات لم تجعل الإلغاء وجوبي عند توافر هذه الحالات المحددة في القانون بل هي حددت هذه الحالات التي يلغى فيها الترخيص ولكنها جعلت سلطة الإلغاء الممنوحة للإدارة عند توافر هذه الحالات سلطة تقديرية فبإمكان السلطة الإدارية الممنوحة هذه الصلاحية ان تلغي الترخيص او لا وهذا موقف المشرع اليمني وكذلك المشرع القطري اما المشرع المصري فإن موقفه كان مخالفاً فقد اوجب الغاء الترخيص عند تحقق الحالات المذكورة في القرار وبذلك فإن موقفه كان موفقاً اكثر من التشريعات المقارنة الاخرى لان الحالات التي يتم فيها الإلغاء هي تعتبر مخالفة للقانون لذلك يجب الغاء الترخيص.

اما المشرع العراقي فقد كان موقفه مخالف لما ذهبت اليه التشريعات المقارنة إذ لم يستخدم مصطلح الترخيص بل استخدم مصطلح الاجازة -كما ذكرنا مسبقا- وكذلك لم يحدد حالات الغاء الاجازة الصادرة من الإدارة بالإنشاء وانما ذكر فقط حالة سحب الاجازة وقد جعلها من صلاحية مصلحة المصايف والسياحة العامة سابقاً (المؤسسة العامة للسياحة حالياً) كما انه لم يحدد الحالات التي يتم فيها سحب الاجازة بل جعل ذلك سلطة تقديرية للإدارة فهي تقوم بذلك في الحالات التي ترى فيها أسباب مبررة للسحب.

٢- النتيجة الاجرامية: -

يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي ينتج عنه الاضرار بمصلحة او حق يحميه القانون او مجرد تعريض هذه المصلحة او هذا الحق للخطر[٤٤].

وجريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص هي أيضا كباقي الجرائم تدخل ضمن هذا التقسيم من حيث نتائجها الاجرامية وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر حيث انها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون حاجة لتحقق

النتيجة الجرمية. فالتشريعات المقارنة لم تشترط لهذه الجريمة تحقق نتيجة معينة إذ ان السلوك الاجرامي فيه خطر كبير دون حاجة لتحقق ضرر.

وبذلك فان التشريعات تسعى لتحقيق حماية كبيرة للمنشآت السياحية لأنها سعت لحمايتها من جرائم الخطر وهو موقف إيجابي من التشريعات لحماية المنشآت السياحية وذلك لأهميتها الكبيرة من نواحي عديدة اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ويمكن التساؤل حول هل ان الجريمة تقع بمجرد الانشاء ام يشترط ممارسة النشاط الجرمي؟ بالرجوع الى ما نصت عليه التشريعات المقارنة نلاحظ انها ذكرت مصطلح الانشاء فقط فيما عدا المشرع العراقي الذي استخدم مصطلح الاستثمار والانشاء يعني الاحداث او إيجاد شيء لم يكن موجود فالتشريعات المقارنة لم تشترط المباشرة بالنشاط وبذلك فان الجريمة تقع بمجرد الانشاء دون حاجة الى بداية العمل في المنشأة وينتقد موقف المشرع العراقي لان الانشاء هو الاصح طالما كان بدون ترخيص لان البعض ينشئ المنشآت حتى يضع الإدارة امام الامر الواقع.

وما دام ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر اذن لا يقع فيها الشروع[٤٥] فهي تقع جريمة تامة بمجرد الانشاء وكذلك نستنتج بانها من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها المشرع حصول نتيجة جرمية مادية .

٣- العلاقة السببية: -

تعرف العلاقة السببية بانها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول [٤٦].

في الجرائم التامة لا يكفي للمساءلة عن جريمة تامة ان يقع فعل الفاعل وان تحصل نتيجة مادية ، بل يتعين فوق ذلك ان ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب، أي ان تقوم بين النتيجة والفعل رابطة سببية، علما بان هذه العلاقة تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور بصرف النظر عما اذا كان الجاني توقعها ام لا. الامر الذي يترتب عليه ان العلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت او غير عمدية [٤٧].

وبذلك فان العلاقة السببية في هذه الجريمة تتمثل بوجود ارتباط بين السلوك الجرمي الذي هو الامتناع عن الحصول على الترخيص الذي يطلبه القانون وتحقق النتيجة الجرمية التي تتمثل بالخطر المتولد من تحقق الجريمة.

ولكن بما انه هذه الجريمة هي من جرائم الخطر أي لا يوجد ضرر حاصل فانه يصعب اثبات العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والخطر الحاصل فهذه الجريمة تتحقق بمجرد تحقق السلوك الجرمي وتعد العلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها اثباتاً او نفياً فانه لا رقابة لمحكمة التمييز عليه مادام قد اقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي الى غاية الامر[٤٨].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

من اجل ان تكون الجريمة مؤدية الى العقاب لا يكفي ان يكون هناك نص قانوني يجرم الفعل وان يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل، بل يجب كذلك ان يكون الفاعل

متمتعاً بإرادة حرة وواعية تجعل الفعل الذي قام به مقصوداً او مسنداً اليه، ولكن إسناد او نسبة الفعل المجرم لمرتكبه لا يكفي لادانته، بل لتحصل الإدانة يجب كذلك ان تكون إرادته ذات طبيعة معينة[٤٩].

ويتمثل الركن المعنوي بخطأ الفاعل في صورتيه: العمدي القائم على توفر نية إجرامية او غير عمدي القائم على مجرد الرعونة او الإهمال. كل ذلك بشرط ان يكون الفاعل قد توافرت فيه شروط الاهلية لتحمل المسؤولية الجائية أي وجوب تمتعه بأهليتي التمييز والاختيار[٥٠] . فالماديات لا تعني المجتمع الا اذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويستحق العقوبة المقررة من اجلها واشتراط صدور هذه الماديات عن انسان أي اشتراط نسبتها اليه في كل اجزائها يقتضي ان تكون لها أصول في نفسيته وان تكون له عليها سيطرة ممتدة الى كل اجزائها [٥١]

وهذه الجريمة -محل الدراسة- من الجرائم العمدية اذ يكون لدى الجاني قصد جرمي[٥٢] لارتكاب الجريمة اذ تكون لديه علم وارادة لارتكاب الجريمة اذ تتجه إرادة الجاني للقيام بالسلوك الجرمي وهو الامتناع عن الحصول على الترخيص، ويتكون القصد الجرمي من العلم والإرادة فالعلم هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه وهكذا فالعلم بالشيء هو عكس الجهل به[٥٣] ويعرف العلم بانه انصراف علم الجاني الى جميع العناصر القانونية التي للجريمة أي باركان الجريمة كما حددها نص التجريم ، أي ان يكون لديه علم بأنه يقوم بسلوك اجرامي يؤدي الى نتيجة إجرامية فتتحقق من ذلك جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص اما الإرادة فهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي . وبعبارة أخرى فان الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الاجرامي (سلبيا كان هذا السلوك ام إيجابيا) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد او المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة - بالإضافة الى السلوك الاجرامي - بالنسبة للجرائم ذات النتيجة فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب إذن ان تنصرف الى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية [٥٤].أي ان تكون لدى الجاني إرادة متجهة الى انشاء المنشآت السياحية دون ان يحصل على ترخيص من الجهة المختصة.

فالجاني في الجريمة محل البحث يكون لديه علم بالعناصر القانونية المكونة للجريمة فهو يعلم ان سلوكه مخالف للقانون ويعلم خطورة فعله الاجرامية ومع ذلك تتجه ارادته الى الفعل والنتيجة الجرمية وبذلك تتحقق الجريمة، فالتشريعات المقارنة قد اشترطت الترخيص بنصوص واضحة يجب الالتزام بها وعند مخالفتها تتكون الجريمة فالتشريع المصري قد نص على انه (يعاقب كل من خالف...)[٥٥]. اما التشريع القطري (...يعاقب ...١- خالف احكام المادة (٢) ...)[٥٦]. اما المشرع اليمني فقد نص على انه (.يعاقب ...كل من يخالف أي حكم من احكام المواد ...١٤...)[٥٧]، وأورد المشرع الليبي (...يعاقب كل من انشأ ...محلاً عاماً سياحياً ...دون إذن او ترخيص...)[٥٨] . اما المشرع العراقي فقد نص على انه (...يعاقب بغرامة ...كل من ١- خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه)[٥٩].

وبالرجوع الى هذه النصوص القانونية نلاحظ انها قد أوردت عبارات تدل على ارتكاب الجريمة من الجاني بقصد جرمي ولم تشير هذه النصوص الى ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية.

اما عن مدى حاجة تحقق جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص الى قصد جرمي خاص فأنه لابد من الرجوع الى النصوص في التشريعات المقارنة التي تناولت هذه الجريمة فإنها لم تشير الى تطلب قصد خاص من اجل قيام هذه الجريمة[٦٠].

المبحث الثاني : الاثار الجزائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة

ان ارتكاب الافراد لأي جريمة يستلزم إيقاع العقوبة المقررة لها في نص القانون، اذ ان المشرع تدخل وفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم فان ثبوت قيام الفرد بإنشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فانه لابد من فرض العقاب على مرتكبي هذه الجريمة، كما ان العقاب قد يقع على المنشآت السياحية ذاتها فالعقوبة قد تقع على الشخص الطبيعي او قد تقع على الشخص المعنوي وبذلك سنتناول في هذا المبحث الاثار الجزائية الناشئة عن الجريمة في مطلبين الأول يخصص لعقوبة الشخص الطبيعي، اما المطلب الثاني فيكرس للعقوبة الماسة بالمنشآت السياحية.

المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

ان القوانين فرضت عقوبات على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص تتمثل بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة ونبحثها تباعاً في فرعين الأول نتناول فيه العقوبات السالبة للحرية ونخصص الثاني للغرامة.

الفرع الاول: العقوبات السالبة للحرية

تعرف العقوبة السالبة للحرية بانها تلك التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حريته في التنقل وذلك بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة وفقاً للضوابط المقررة قانونا[٦١].

و تنقسم العقوبات السالبة للحرية الى السجن والحبس والسجن بدوره ينقسم الى السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس أيضا ينقسم الى الحبس البسيط والحبس الشديد[٦٢].

تدخلت التشريعات المنظمة لعمل المنشآت السياحية ففرضت عقوبات للجرائم التي تضمنتها نصوصها ومن ضمنها جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فعالجت هذه النصوص الاثار الجزائية المترتبة على هذه الجريمة، و تمثلت هذه الاثار بالعقوبة الاصلية التي تفرض على مرتكب الجريمة وهي العقوبات السالبة للحرية وبالرجوع الى التشريعات المقارنة نجدها تباينت من حيث تبني العقوبة السالبة للحرية فهناك من اخذ بالعقوبة السالبة للحرية وهناك من لم يأخذ بها .فالمشرع المصري قد اخذ بها فقد جرم انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص من الجهة المختصة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر[٦٣].

اما المشرع اليمني فقد نص على انه (....يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٤) من اللائحة بالحبس مدة لا تزيد عن شهر ...)[٦٤] .

اما المشرع القطري فقد نص على انه (...مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ...كل من ١-خالف احكام المادة (٢) من هذا القانون ...) [١٥].

اما المشرع العراقي فانه لم يأخذ بالعقوبة السالبة للحرية في جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص[١٦] الواردة في قانون المنشآت السياحية وانما اخذ بعقوبة الغرامة فقط[١٧].

ويلاحظ ان التشريعات المقارنة في النصوص المتناولة لعقوبة الجريمة محل البحث قد فرضت عقوبات بالحبس اقل من السنة لكن هذه العقوبة لا تتناسب خطورة هذه الجريمة لوقوعها على هذه المنشآت المهمة وتأثيرها على السياحة والاقتصاد الوطني لأنها لا تعد رادعاً كافياً لمنع هذه الجريمة فان ارتكبت هذه الجريمة وتم اكتشافها فان العقوبة التي ستفرض هي محددة بحد اعلى سنة او ستة أشهر دون تقييد الحد الأدنى فهو سلطة تقديرية للقاضي كما ان التشريعات قد جعلت عقوبة الحبس تخييرية مع عقوبة الغرامة وبذلك فان للقاضي ان يفرض عقوبة الغرامة فقط ومن خلال الاطلاع على العقوبات المذكورة يتضح ان مشرعي القوانين المقارنة جعلوا هذه الجريمة من نوع الجنح والمخالفات ولم تصل عقوبتها الى حد الجناية .

الفرع الثاني: الغرامة

تعرف الغرامة بانها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المعين في الحكم[١٨].

نلاحظ ان التشريعات المقارنة فرضت مع عقوبة الحبس عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص فقد نص المشرع المصري على انه (...يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٣،٢من هذا القانون ...وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية ...)[١٩].

اما المشرع اليمني فقد نص (...يعاقب كل من خالف احكام المادة ٤ من اللائحة ...او بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثين ألف ريال ...)[٧٠].

اما المشرع القطري فقد نص على انه (...مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من : ١-خالف احكام المادة ٢ من هذا القانون ...)[٧١] .

اما المشرع العراقي فقد اخذ بعقوبة الغرامة في قانون المنشآت السياحية كعقوبة وحيدة للجريمة محل البحث في هذا القانون فقد نص على انه (...١- مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار٧٢ كل من :- أ- خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه ...)[٧٣]. ولكنه مع ذلك قد اخذ بعقوبة الحبس عن جريمة انشاء المرافق السياحية بدون ترخيص في قانون المؤسسة العامة للسياحة، وهنالك أصناف من المنشآت السياحية تدخل ضمن المرافق السياحية فاذا أنشأت بدون ترخيص فإنها تخضع لعقوبة الحبس الواردة في قانون المؤسسة العامة للسياحة الذي نص على انه

(...يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر كل من خالف احكام المواد ٦ ... من هذا القانون رغم انذاره من قبل جهاز التفتيش في المؤسسة ...)[٧٤] وهذا الموقف منتقد لان هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تمس المصلحة العامة والخاصة مما يترتب على حصولها خطر كبير فكان الاجدر ان يضع المشرع العراقي عقوبة اكثر شدة تكون مناسبة مع خطورة هذه الجريمة. وان هيئة السياحة[٧٥] في قرار صادر منها عن جريمة الانشاء دون الحصول على إجازة تفرض غرامة مقدرة ب(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار وفي حالة عدم تسديد الغرامة تصدر عقوبة بالغلق لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً وعند عدم إزالة هذه المخالفة وانتهاء فترة الغلق يصدر قرار بالغلق ثانية لنفس مدة الغلق السابقة وفي حالة استمرار المخالفة فانه لا يجوز ممارسة المهنة ثانية[٧٦].

المطلب الثاني: عقوبة المنشآت كشخص معنوي

فرضت التشريعات المقارنة على المنشآت السياحية غير المرخصة عقوبة تمثلت بالإغلاق، ولكن هذه التشريعات اختلفت في معالجتها لموضوع الاغلاق فمنها ما جعل الاغلاق جوازي ومنها ما جعله وجوبي لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول للاغلاق الجوازي ونتناول في الفرع الثاني الاغلاق الوجوبي.

الفرع الأول: الاغلاق الجوازي

نصت التشريعات المقارنة[٧٧] على عقوبة غلق المنشأة المخالفة كجزاء مفروض عليها ولكن في حالة الاغلاق الجوازي يكون القاضي مخير بين فرض عقوبة الاغلاق مع العقوبة الاصلية او ان يفرض العقوبة الاصلية بمفردها.

ان المشرع العراقي هو من تبنى هذه الحالة، فقد نص على انه (...للمحكمة ان تقرر غلق المنشأة السياحية لمدة لا تزيد على شهر واحد عند تكرار المخالفة...)[٧٨] .

ومن هذا النص نلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط تكرار المخالفة من الجاني حتى يتم غلق المنشاة ولم يشترط العود أي التكرار قبل إصدار الحكم كما انه جعل سلطة فرض عقوبة الاغلاق تقديرية للقاضي يفرضها حسب قناعته حسب ظروف كل جريمة فله ان يحكم بها او لا يحكم بها، كما ن المشرع العراقي جعل عقوبة الاغلاق محددة ب٤مدة لا تزيد على شهر.

الفرع الثاني: الاغلاق الوجوبي

ان التشريعات المقارنة فيما عدا التشريع العراقي عمدت الى الاخذ بعقوبة الاغلاق الوجوبي بدلاً من الاغلاق الجوازي أي ان الاغلاق يصدر بمجرد فرض العقوبة الاصلية فان القاضي أيضا يحكم بغلق المنشاة، وقد اخذ المشرع المصري بهذه العقوبة فقد نص على انه (...وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشاة ...)[٧٩] كما ان المشرع اليمني نص أيضا على انه (...تعاقب بالإغلاق ...عن ممارسة عن ممارسة المهنة السياحة كل منشاة سياحية في حال مخالفتها أي حكم من احكام المادتين (١/٢١) و(١٣/أ)...)[٨٠] اما المشرع القطري فقد نص على انه كل من (١-خالف احكام المادة (٢) من هذا القانون فضلا عن ذلك الحكم بغلق المنشأة ...)[٨١].

نلاحظ على التشريعات المقارنة انها جعلت العقوبة وجوبية كما انها لم تحدد مدة الاغلاق كما فعل المشرع العراقي ويمكن القول ان هذه التشريعات كانت أكثر توفيقاً من المشرع العراقي اذ ان الجريمة تستدعي الاغلاق الوجوبي لخطورة هذه الجريمة بما تسببه من ضرر يلحق بالمصالح العامة والخاصة.

كما يمكن الحكم بغلق المنشأة إدارياً بقرار من وزير السياحة وبصفة مؤقتة الى ان يصدر حكم في الجريمة [٨٢]. وهذا ما نص عليه المشرع المصري (...ويجوز لوزير السياحة في هذه الحالة غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقتة الى ان يصدر حكم) [٨٣].

وكذلك المشرع القطري اخذ بالإغلاق الإداري حيث نص على انه (...ويجوز للرئيس في الحالتين السابقتين، غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقتة الى ان يصدر الحكم ...)[٨٤] وفي هذه الحالة فان الاغلاق يكون جوازياً، فللوزير ان يصدر قرار بالغلق او لا يصدر وذلك حسب قناعته بظروف كل حالة، اما باقي التشريعات فلم تأخذ بالإغلاق الإداري[٨٥].

الخاتمة:

اولاً: النتائج

١- يمكن تعريف جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص بانها إنشاء المنشآت السياحية دون الحصول على الترخيص من الجهات المختصة ووفقاً للشروط التي تحددها التشريعات.

٢- ان جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص تعد من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر فتقع الجريمة بمجرد حصول السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة معينة. وهذا ما اخذت به اغلب التشريعات لأهمية المنشآت السياحية.

٣- ان التشريعات المقارنة في نصوصها التي ذكرت فيها جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص لم تميز بين الجريمة العمدية وغير العمدية فلم تتناول مسألة توافر قصد جرمي لدى الفاعل او عدم توافره.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي استخدام مصطلح الانشاء بدلاً من مصطلح الاستثمار ضمن شرط الحصول على الترخيص قبل الانشاء لان مصطلح الانشاء ادق من الاستثمار في هذه الجريمة لأنه يجرم الفعل بمجرد انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص دون اشتراط البدء في استثمارها بما يحقق حماية أكبر للمنشآت السياحية.

٢- ندعو المشرع العراقي الى جعل عقوبة خاصة ومناسبة لجريمة انشاء المنشآت السياحية بدن ترخيص وليس جعل عقوبة واحدة لكافة المخالفات الحاصلة لقانون المنشآت السياحية بل تناول هذا الامر بصورة أكثر تفصيلاً وجعل لكل جريمة عقوبة تتناسب مع خطورتها وتشديد العقوبات المفروضة حالياً بما يحقق الردع العام لحماية المنشآت السياحية.

٣- نقترح على المشرع العراقي الى التفريق بين حالة توافر قصد جرمي لدى الفاعل من عدمه أي بين الجرائم العمدية وغير العمدية فالمشرع لم يذكر ينص على هذا التمييز بل

ذكر الجرائم العمدية فقط دون ذكر حالة عدم توفر القصد الجرمي لدى الفاعل بارتكاب الجريمة.

الهوامش:

١) فالمشرع المصري قد ذهب في المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ الى انه (...لا يجوز انشاء ...المنشآت الفندقية والسياحية ...الا بترخيص ...). اما المشرع القطري فقد نص في المادة (٢) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم السياحة القطري (يحظر انشاء ...منشآت فندقية او سياحية ...دون الحصول على ترخيص ...). اما المشرع اليمني فقد عرف الترخيص في المادة (٢) فقرة (٩) من قرار وزير السياحة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت الفندقية والسياحية على انه (الرخصة السياحية الممنوحة رسميا للمنشأة الفندقية لمزاولة مهنة النشاط السياحي وفقا للشروط والإجراءات النظامية والالتزامات المحددة في القانون واللائحة ...). اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢) فقرة (٣) من قانون المنشآت السياحية العراقي على انه (...لا يجوز استثمار المنشآت السياحية من قبل المسؤولين عن ادارتها الا بعد حصولهم على إجازة ...).

٢) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة ' ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ' عمان ، ٢٠١٠، ص١٨.

٣) ينظر الهامش رقم١ من الصفحة السابقة.

٤) فالمشرع المصري قد عرف الجنايات في المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري فنصت على (الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الإعدام. - السجن المؤبد. - السجن المشدد. - السجن.) وعرف الجنح في المادة (١١) على انها (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس. - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.) وعرف المخالفات في المادة (١٢) من نفس القانون بانها (المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.). اما المشرع القطري فقد عرف الجنايات في المادة (٢٢) من قانون العقوبات القطري على انها (هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.) وعرف الجنح في المادة (٢٣) بانها (هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.) وعرف المخالفات في المادة (٢٤) بانها (هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال.)،اما المشرع اليمني فقد قسم الجرائم من حيث جسامتها الى جرائم جسيمة وجرائم غير جسيمة في المادة (١٥) وعرف الجرائم الجسيمة في المادة مادة (١٦) (هي ما عوقب عليه بحد مطلقا او بالقصاص بالنفس وبابانة طرف او أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام او بالحبس مدة تزيد على ثلث سنوات.) وعرف الجرائم غير الجسيمة في المادة (١٧) (هي التي يعاقب عليها أصل بالدية او بالرش او بالحبس مده ل تزيد على ثلث سنوات او بالغرامة.). اما المشرع الليبي فقد عرف الجنايات في المادة (٥٣) من قانون العقوبات بانها (هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: -الإعدام. -السجن المؤبد. -السجن) وعرف الجنح في المادة (٥٤) بانها هي (الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: -الحبس الذي تزيد مدته على شهر. -الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.) وعرف المخالفات في المادة (٥٥) بانها(هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: -الحبس الذي لا تزيد أقصى مدته على شهر. - الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.) اما قانون العقوبات العراقي فقد عرف الجناية في المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي على انها هي (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:١- الإعدام٢ – السجن المؤبد. ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. وعرف الجنحة في المادة (٢٦) بانها (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة) وعرف المخالفة في المادة (٢٧) بانها (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين١ -الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار).

٥) المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٦) المادة (١١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ حيث نصت على انه (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس. - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.).

٧) المادة (٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.

٨) المادة (٢٣) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت على انه (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

٩) المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

١٠) قام المشرع العراقي بتعديل مبالغ الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث نص على انه (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

١١) د.علي حسين خلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق ، الديوانية ، ٢٠١٤،ص١٣٩.

١٢) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٦٨.

١٣) معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٠، ص ١١٣.

١٤) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٩.

١٥) ربيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، مجلد ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٢٦.

١٦) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، بدون مكان الطبع، بدون سنة طبع، ص٨٦

١٧) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢٨

١٨) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص٢٣١.

١٩) فان التشريعات المقارنة لم تذكر في النصوص التي تناولت الجريمة كلمة خطأ مما يدل على انها من الجرائم العمدية وهذا يمكن ان نستخلصه من النصوص التي تناولت الجريمة فالتشريع المصري قد نص في المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية على انه (يعاقب كل من خالف...) اما التشريع القطري فقد ن في المادة (١/٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري على انه (...يعاقب ...١- خالف احكام المادة (٢) ...) .اما المشرع اليمني فقد نص في المادة (٥٠) من قانون السياحة اليمني على انه (.يعاقب ...كل من يخالف أي حكم من احكام المواد ...١٤...) المشرع الليبي فقد نص في المادة(٢٥) من قانون السياحة الليبي على انه (...يعاقب كل من انشأ ...محلاً عاماً سياحياً ...دون إذن او ترخيص...)، اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي على انه (...يعاقب بغرامة ...كل من ١- خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه) ، وبالرجوع الى هذه النصوص القانونية نلاحظ انها قد أوردت عبارات تدل على ارتكاب الجريمة من الجاني بقصد جرمي ولم تشير هذه النصوص الى ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية.

٢٠) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص ٩٤.

٢١) عبد الله سليمان، مصدر سابق، ص ١٥٠.

٢٢) عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،٢٠١١ ، ص ١٥.

٢٣) وعرف قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٨) منه الركن المادي بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)، ولم تنص اغلب التشريعات الجنائية العربية على تعريف الركن المادي بل تركت هذا الامر للفقه.

٢٤) د- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٧٩.

٢٥) د-علي حسين الخلف ود- سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨

٢٦) د- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧٩.

٢٧) عبد الناصر عبد العزيز علي السن ، مصدر سابق ، ص ١٩.
٢٨) د- محمد ناصر البيشي، مصدر سابق، ص ١٩.
٢٩) د. نواف كنعان، القانون الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٩٣.
٣٠) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٤٠و٢٤١.
٣١) مصطفى علي حميد العامري، مصدر سابق، ص ٣٧.
٣٢) المادة (١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.
٣٣) المادة (٢) من قانون تنظيم السياحة القطري.
٣٤) المادة (١) من قانون تنظيم السياحة القطري .
٣٥) المادة (١٢) من قانون السياحة اليمني.
٣٦) المادة (٢) من قانون السياحة اليمني.
٣٧) المادة (٣/٢) من قانون المنشآت السياحية العراقي.
٣٨) المادة (١ /ج) من قانون المنشآت السياحية العراقي.
٣٩) المادة (٤٥) من القرار رقم ١٨١لسنة ١٩٧٣ لشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحة.
٤٠) ان ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩بشأن السياحة اليمني هو (يحظر في المنشأة السياحية ارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة أو التغاضي عنه، وللوزارة أو مكاتبها في حالة مخالفة ذلك-إخلاء المنشأة مؤقتاً لمدة تحددها اللائحة أو إغلاقها على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة)
٤١) المادة (٢٢) من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن السياحة اليمني.
٤٢) رئيس الهيئة العامة للسياحة حسب ما نصت عليه المادة (١) من قانون تنظيم السياحة القطري.
٤٣)المادة ١٧ من قانون تنظيم السياحة القطري.
٤٤) بكرى يوسف بكرى محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٩٦.
٤٥) وقد عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) في قانون العقوبات العراقي فقد نص على انه (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق. ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك)
٤٦) د-علي حسين الخلف – د-سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤١.
٤٧) د- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٩٢.
٤٨) معن احمد محمد الحياري، مصدر سابق، ص ٢٢١.
٤٩) فرج القصير، مصدر سابق، ص ١١٢و١١٣.
٥٠) د-سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، ١٩٧٧، ص١١٦.
٥١) د- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ،٢٠٠٧، ص ٤٩٧ .
٥٢) وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي على انه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى).
٥٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص ٢٧٦.
٥٤) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ، ٢٠٠٨، ص٤٠٨.
٥٥) المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.
٥٦) المادة (١/٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري.
٥٧) المادة (٥٠) من قانون السياحة اليمني.
٥٨) المادة (الخامسة والعشرون من قانون السياحة الليبي.
٥٩) المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي.

٦٠) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري. المادة (٢) من قانون تنظيم السياحة القطري. المادة (١٢) من قانون السياحة اليمني. المادة الخامسة عشر من قانون السياحة الليبي. المادة (٢ف ٣) من قانون المنشآت السياحية العراقي.
٦١) شريف سيد كامل، قانون العقوبات القسم العام، ج٢، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٧.
٦٢) فقد نص المشرع العراقي في (٨٧) من قانون العقوبات النافذ على انه (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...)، ونص في المادة (٨٨) على انه (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...). وقد نص في المادة (٨٩) على انه (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.) .
٦٣) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري التي نصت على انه (...يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٢،٣ من ها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر ...).
٦٤) المادة (٣٦) من قانون السياحة اليمني.
٦٥) المادة (١/٢٣) من قانون السياحة القطري.
٦٦) كما ذهب المشرع العماني في نفس اتجاه المشرع العراقي في المادة (٢٥) حيث انه فرض عقوبة الغرامة فقط دون ان يفرض عقوبة سالبة للحرية على جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص حيث نص على انه(مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء اواي قانون اخر يعاقب :-١- بغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف ريال ، كل من يخالف احكام المواد ١٢...) المادة (٢٥) من قانون السياحة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢
٦٧) فقد ن في المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي على انه (مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من: - ا- خالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه.).
٦٨) د- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطبعة الفتيان، العراق، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٢١.
٦٩) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.
٧٠) المادة (٣٦) من قرار وزير السياحة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة المنظمة لعمل المنشآت الفندقية السياحية
٧١) المادة (١/٢٣) من قانون السياحة القطري و المادة (٢) تنص على جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص.
٧٢) يجب ملاحظة ان مبلغ الغرامة في قانون العقوبات العراقي قد تم تعديله بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي نص على انه (...يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل كالاتي
أ) في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. مئتي ألف دينار وواحد
ب) في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون...) المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل والقوانين الخاصة الأخرى.
٧٣) المادة (١/١٧/أ) من قانون المنشآت السياحية العراقي .
٧٤) المادة (٣٤) من قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧.
٧٥) أنشأت هيئة السياحة بموجب قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ الذي نص في الفقرة أولاً من المادة (١) على انها تتولى إدارة وتوجيه ومراقبة الشؤون السياحية في العراق تعمل على أساس الربح والخسارة وترتبط بمجلس الوزراء.
٧٦) قرار هيئة السياحة رقم ٢٠٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ غير منشور الفقرة (١٢) من هذا القرار.
٧٧) فالمشرع اليمني والمشرع القطري والمشرع المصري قد اخذ كل منهم بعقوبة الاغلاق، فالمشرع القطري قد نص في المادة (٢٣فقرة ١) من قانون تنظيم السياحة القطري على انه (... ويحكم فضلاً عن ذلك بغلق المنشأة.) ، ونص المشرع المصري في المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري على انه (... وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشأة ...)، اما المشرع اليمني فقد نص في المادة (٤٨) من قانون السياحة اليمني على انه (تُعاقب بالإغلاق والتوقيف عن ممارسة المهنة السياحية كل منشأة سياحية في حالة مخالفتها أي حكم من أحكام المادتين(١/١٢)...).
٧٨)الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون المنشآت السياحية العراقي.
٧٩) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

٨٠) المادة (٤٨) من قانون السياحة اليمني النافذ.
٨١) المادة (١/٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري النافذ.
٨٢) عصمت عدلي ،الامن السياحي والاثري في ضل قوانين السياحة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،الإسكندرية ، ٢٠٠٨،ص ١٠٢.
٨٣) المادة (٢) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري النافذ.
٨٤) المادة (٢٣) من قانون تنظيم السياحة القطري النافذ.
٨٥) المشرع الليبي واليمني والعراقي لم يأخذوا بالإغلاق الإداري في جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص.

المصادر

اولاً- الكتب

١. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطبعة الفتيان، العراق، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٢١.
٢. د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.
٣. بكرى يوسف بكرى محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٤. ربيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، مجلد ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.
٥. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، ١٩٧٧.
٦. شريف سيد كامل، قانون العقوبات القسم العام، ج٢، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٧. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٦٨.
٨. عبد اللّه سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
٩. عبد اللّه عبد الكريم عبد اللّه، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة ' ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ' عمان ، ٢٠١٠.
١٠. عصمت عدلي ،الامن السياحي والاثري في ضل قوانين السياحة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
١١. د. علي حسين خلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق ، الديوانية ، ٢٠١٤.
١٢. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ، ٢٠٠٨.
١٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، ١٩٩٢.
١٤. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.
١٥. د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٩ .

١٦. د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢.
١٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، عمان، ٢٠٠٥.
١٨. د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢.
١٩. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ،٢٠٠٧ .
٢٠. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٠.
٢١. د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، بدون مكان الطبع، بدون سنة طبع.
٢٢. د. نواف كنعان، القانون الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.

ثانياً – الاطاريح والرسائل

١- عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،٢٠١١.

ثالثاً – القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون السياحة الليبي رقم (٧) لسنة ١٣٧٢هـ (١٩٥١م).
٣. قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة١٩٥٦.
٤. قانون المنشآت السياحية العراقي رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٧.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٧. من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري رقم (١) لسنة ١٩٧٣.
٨. قانون المؤسسة العامة للسياحة العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧.
٩. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.
١٠. قانون هيئة السياحة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦.
١١. قانون السياحة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢.
١٢. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
١٣. قانون السياحة اليمني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩.
١٤. قانون تنظيم السياحة القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٢.

رابعاً- القرارات

١- من القرار رقم ١٨١لسنة ١٩٧٣ لشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحة المصري.
٢- قرار وزير السياحة المصري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت الفندقية والسياحية.

خامساً – القرارات

قرار هيئة السياحة العراقية رقم ٢٠٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ بشأن المخالفات والعقوبات.